احر

فـ طلبها طلب المواثبه ثم افتتح التطوع ثم طلبها طلب الاشهاد بطل ولو
بعد الطلبين شهرا بطل عند محمد وروايه عن ابى يوسف وبه يفتى ولو قال
كذا سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك وكان اشتراها لغيره فلا تسليم ولو ارسل المشترى الى الشفيع وشوله صبيا او عبدا او فاسقا او
كتب اليه كتابا فلم يطلب بطلت شفعته ولو كان هو فضوليا لم
تبطل حلا فيهما ولو قال المشترى للشفيع دفعتها اليك فان كان علم بالثمن
صارت له والا فلا الوكيل بطلب الشفعه يسلم الشفعه للمشترى جاز
عندهما خلافا لمحمد كذا الخلاف فى تسليم الاب والجد شفعه الصغير
باب فى اخذ المشفوع وملئه فـ ان اشترى دارا
الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعه لانه ملكها
بالبيع الفاسد ومتى فى الحل لا يبطل الشفعه ع اشترى دارا وصبغها
بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شا اخذها واعطيه ما زاد الصبغ
فيها وان شا ترك لان نقض صبغه متعذر قال الشهيد وفيه نظر فانه
فان الشفيع يمكن من نقض بنا المشترى فلـ كلس المعروف بينهما ان
لان لنقض البنا قيمه ولا قيمه لنقض الصبغ بـ اشترى ارضا فيها
اشجار فاثمرت واكلها ياخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يدخلها
وقد قبض المشترى واذا كان يدخلها سقط حصته وقت القبض من الثمن
ولو اشترى ارضا بماله فزرع فرابها وباعه بمائه ثم احضر الشفيع بالشفعه
اخذها بجميع الثمن لان الثمن يقسم على قيمه الارض يوم الشرى وعلى قيمه التراب
الذى باعه ومما تساويا او لو كتبا كما كانت فالجواب لا يتفاوت ولو قال للمشترى
ادفع ما كنت فيها فهو ملكك فـ ولو وهب البايع للمشترى عشرة
من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط
ولو وكل رجلا بشرى داره بالف فباعها بها ثم حط عن المشترى مائه وضمنها
للموكل لا يسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد فـ ولو
اشتراها بالحصاد وبعد الرنوف والشفعه بالحصاد وهى خمس مسائل احدها

هل والثانيه كفل بالحلال وبعد الزيوف يرجع بالحلال على المدين الثالثه
اشترى بالحصاد وبعد الزيوف ثم باعه مرابحه فراس المال الجيد الرابعه
حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف الخامسه علم عيبه
ماد باحدها واستقبلها ثم علم بما فيها لا يرجع عليه بالحلال الا روايه عن ابى يوسف
ع اشترى نصف دار فقاسم البايع ثم احضر الشفيع لا ينقض القسمه بنقضها
وكذا لو قبضها على الاصح ولو اشترى دارا وهما شفيعان ثم جا الشفيع
الثالث بعد ما اقتسماها بعضا او بغير قضا فله ان ينقض القسمه لانهما لا
تواليا كما كانت بخلاف ما اذا لم ق ولو كان لها شفيعان احدهما غايب فاخذها
الحاضر فلو حضر الغايب يطلب من الشفيع دون المشترى ولو طلب الحاضر
نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته وكذا اذا
كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف
الاخر فيبطل فيه واذا بطل فى النصف بطل فى الكل ع ك للجار طلب
الشفعه مع غيبه الخليط فان حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه
الجار حتى حضر الخليط وسلم بطل شفعته فـ طلب الشفيع من
الوكيل بالشرا قبل التسليم الى الموكل صح وبعده لا يبطل شفعته هو
المختار وتسليم الشفعه للوكيل يصح فى الحالين با ـــــــ
فى اخذ المشفوع بغير حكم وفى دعوى الشفعه ولا احله فـ ت شفيع
استولى على الارض من غير حكم اذا علم انه قول بعض العلما لا يفسق والا فهو فاسق
ظالم ولو كان شفعته عند القاضى يطلبها عند السلطان ولو كان عند السلطان
فاستمع القاضى من احضاره لا يبطل لانه باخير بعذر جـ تبايعا فطلب الشفعه
لحصتها فقالا كان بيع معامله لا يصدقان على الشفيع الا اذا كان ثمن يشهد
بدلاله الحال عليه حتى لو اختلف البايع والمشترى فقال البايع بيع معامله
وقال المشترى لا معامله فان كان ثمن لا يشترى فالقول للبايع والا فللمشترى فـ
ولو اشترى لابنه الصغير دارا واختلفا مع الشفيع فى الثمن فالقول للاب لانه
يكون حق التملك له بما ادعيه ولا يمين على الاب لان النكول لا يعد